ملحق رقم (١١٢)

وزارة الاقتصاد والمالية
مكتب الوزير

Ministry of Economy & Finance
Office of the Minister

State of Qatar

الرقم : وزارة الاقتصاد والمالية - الوزير/ قرارات وتعاميم وإدارية وإدارية
التاريخ : وام/1042/11/19/10 (صادر الوزير) 12/08/2011

No. : .....

Date : .....

تعميم رقم : ٢٠١١/ ٢

أصحاب السعادة / الوزراء المحترمين
السادة / رؤساء الأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة المحترمين
السادة / المكلفين ومكاتب مراقبي الحسابات المحترمين
الدوحـــة .

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة إلى أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٩ ، وخاصة المواد (٢) و (٣) و (٤) و (١١) و (٢٠) و (٢١) منه ، يرجى التكرم بإتباع التعليمات التالية عند القيام بدفعات تنفيذاً لعقود تنجز كلياً أو جزئياً في الدولة :

أولاً : إذا كانت الدفعات تصرف لمكلفين مقيمين في الدولة :

١ - في حالة الشركات :

تكون الشركة مقيمة إذا كانت مؤسسة بالدولة أو كان مقر إدارتها الفعلية فيها . ويمكن التأكد من ذلك من خلال البيانات الواردة بمستخرج السجل التجاري (الذي يجب أن يكون سارياً) حيث تكون جنسية الشركة قطرية ، ويتخذ شكلها القانوني أحد الأشكال المنصوص عليها بقانون الشركات التجارية الصادرة بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ (شركة تضامن ، شركة ذات مسؤولية محدودة ، شركة مساهمة الخ) .

إذا كانت الدفعات تتم تنفيذاً لعقد مبرم مع شركة مقيمة على النحو المبين أعلاه ، فيتعين صرف الدفعة الأخيرة بمجرد تقديم الشركة بطاقة ضريبية سارية ، ولا يشترط لذلك صدور ربط ضريبي أو شهادة عدم ممانعة من إدارة الإيرادات العامة والضرائب .

٢ - في حالة الأشخاص الطبيعيين :

إذا كانت الدفعات تصرف لشخص طبيعي مقيم في الدولة ويحمل الجنسية القطرية (أو جنسية إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الأخرى) ، ويزاول نشاطاً باسمه (في إطار مؤسسة فردية) ، فيتم صرف الدفعة الأخيرة بمجرد تقديمه بطاقة ضريبية سارية .

تابع ملحق رقم (١١٢)

وزارة الاقتصاد والمالية
مكتب الوزير

Ministry of Economy & Finance
Office of the Minister

الرقم : .....
No. : .....

التاريخ : .....
Date : .....

ثانياً : إذا كانت الدفعات تصرف لمكلفين غير مقيمين :

١ – حالة المكلفين المسجلين بالسجل التجاري :

تنص بيانات مستخرج السجل التجاري (الذي يجب أن يكون سارياً) في هذه الحالة على أن جنسية المكلف أجنبية وأنه يتخذ شكل فرع .

إذا كانت الدفعات تصرف لفرع مكلف أجنبي ، فيجب مزاعاة الأتي :

أ – إذا كان الفرع دائماً في الدولة :

ويتم التأكد من ذلك في مستخرج السجل التجاري من خلال وجود عنوان ثابت في الدولة وكذلك من خلال عدم ارتباط نشاط الفرع بمدة محددة أو عقد أو مشروع محدد في هذه الحالة يتم صرف الدفعة الأخيرة بمجرد تقديم الفرع لبطاقة ضريبية سارية ، ولا يشترط لذلك صدور ربط ضريبي أو شهادة عدم ممانعة .

ب – إذا لم يكن الفرع دائماً في الدولة ولا تقل مدة نشاطه عن سنة :

إذا كان مستخرج السجل التجاري ينص على ارتباط نشاط الفرع بمدة زمنية محددة أو بعقد أو مشروع محدد ، وكانت هذه المدة لا تقل عن سنة واحدة ، يتم حجز الدفعة الأخيرة للعقد أو ٣٪ من قيمته بعد استبعاد قيمة التوريدات والأعمال المنجزة بالخارج ، أيهما أكبر ولا يتم صرفها إلا بعد تقديم المكلف لشهادة عدم ممانعة صادرة من الإدارة .

ولا يتم الحجز إلا على الدفعة الأخيرة (أو ٣٪ من قيمة العقد المذكورة أعلاه إذا كانت أكبر) ، أما الدفعات الأخرى (السابقة للدفعة الأخيرة أو لما يعادل ٣٪ من قيمة العقد) فيتم صرفها بمجرد تقديم المكلف لبطاقة ضريبة سارية ، ولا يشترط لذلك إصدار ربط ضريبي أو شهادة عدم ممانعة .

٢ – حالة المكلفين غير المسجلين بالسجل التجاري أو المسجلين عن نشاط أو مشروع تقل مدته عن سنة واحدة :

إذا كانت الدفعات تصرف لمكلف غير مقيم وغير مسجل بالسجل التجاري ، أو مسجل عن عقد أو نشاط أو مشروع تقل مدته عن سنة ، فيجب إخضاعها

ملحق رقم (١١٢)

وزارة الاقتصاد والمالية
مكتب الوزير

Ministry of Economy & Finance
Office of the Minister

State of Qatar

الرقم : .....
التاريخ : .....

No. : .....
Date : .....

- ٣ -

الدفعات للاستقطاع من المنبع وفقاً لأحكام المادة ٢/١١ من القانون المشار إليه ، وتسليم المكلف شهادة بذلك وفقاً للمادة (٢٠) من نفس القانون .
وللمكلف الذي له منشأة دائمة بالدولة أن يتقدم للإدارة بطلب لرد الضريبة المستقطعه منه دون وجه حق .

ثالثاً : إذا كانت الدفعات تصرف لمكلفين مسجلين بمركز قطر للمال :

في هذه الحالة يتم صرف المستحقات (بما في ذلك الدفعة الأخيرة) بمجرد تقديم المكلف لشهادة سارية صادرة عن السلطات المختصة بمركز قطر للمال تفيد بأنه مسجل بالمركز .

وختاماً ، تُذكر الوزارة أنه يجب على كل من يقوم بصرف دفعات لصالح مكلفين على النحو المبين أعلاه ، بما في ذلك الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ، تزويد إدارة الإيرادات العامة والضرائب بالوزارة بتفاصيل العقود المبرمة وفق الشروط الواردة بالمادة (٣٨) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه (مرفق نسخة منها) .

يَلغي هذا التعميم الأحكام المخالفة له في تعاميم سابقة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

يوسف حسين كمال
وزير الاقتصاد والمالية

تابع ملحق رقم (١١٢)

وزارة الاقتصاد والمالية
مكتب الوزير

Ministry of Economy & Finance
Office of the Minister

State of Qatar

No. : .....
Date : .....

الرقم : ٢٠٦٣
التاريخ : وام/1283/11/19/10 (صادر الوزير) 07/08/2011

وزارة الاقتصاد والمالية - الوزير/ قرارات وتعاميم وزارية وادارية

تعميم رقم (٤ /٢٠١١م)

السادة / المكلفين ومراقبي الحسابات المحترمين
الدوحـــة .

الموضوع : تقديم الإقرار الضريبي والبيانات المالية المدققة بالنسبة للشركات والمنشآت المملوكة لمواطني كل من دولة قطر ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمعفاة من الضريبة على الدخل .

تحية طيبة وبعد ،

عملاً بأحكام المادتين (١٤) و(١٥) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٩م ، يتعين على المكلفين الذين يمارسون نشاطاً معفياً من الضريبة ، تقديم الإقرار الضريبي والبيانات المالية المدققة في أجل أقصاه (٤) أشهر من تاريخ انتهاء الفترة المحاسبية .

وحيث أن الدخل الإجمالي لكل من الشركات المقيمة المملوكة بالكامل لمواطنين قطريين ومن دول مجلس التعاون ، والمنشآت الدائمة (فروع ، .... إلخ) المملوكة بالكامل لمواطنين قطريين ومن دول مجلس التعاون مقيمين بالدولة ، معفى من الضريبة بموجب أحكام المادة (٤) من القانون المشار إليه ، فقد تم توجيه العديد من التساؤلات إلى الوزارة بشأن كيفية الالتزام بتقديم الإقرار الضريبي والبيانات المالية المدققة ، على الشركات والمنشآت المشار إليها.

وبناءً على ذلك فإن الوزارة ، في إطار سعيها للتيسير على المكلفين ، وأخذاً في الاعتبار أن الأجل التنظيمي لتقديم الإقرار الضريبي والبيانات المالية قد انقضى بالنسبة للمكلفين الذين تنتهي فتراتهم المحاسبية في ٢٠١٠/١٢/٣١م ، قد قررت اتخاذ الإجراءات التالية :

تابع ملحق رقم (١١٢)

وزارة الاقتصاد والمالية
مكتب الوزير

الرقم : .....
التاريخ : .....

Ministry of Economy & Finance
Office of the Minister

No. : .....
Date : .....

- ٢ -

١) اقتصار مطالبة الشركات والمنشآت الدائمة المعفاة من الضريبة والمملوكة لمواطنين قطريين ومن دول مجلس التعاون المذكورة أعلاه ، بتقديم الإقرار الضريبي والبيانات المالية المدققة على تلك التي يكون رأسمالها ٢ مليون ريال فأكثر ، أو كانت إيراداتها السنوية ١٠ ملايين ريال فأكثر.

٢) قبول الإقرارات الضريبية والبيانات المالية المدققة التي تقدمها طوعاً الشركات والمنشآت المعفاة من الضريبة والمملوكة بالكامل لمواطنين قطريين ومن دول مجلس التعاون والتي لا ينطبق عليها البند السابق .

٣) تمديد آخر أجل لتقديم الإقرار الضريبي والبيانات المالية المدققة للشركات والمنشآت المذكورة بالبند (١) أعلاه عن الفترات المحاسبية التي تبدأ في أو بعد ٢٠١٠/١/١م ، لمدة ٨ أشهر ، بحيث ينتهي هذا الأجل بالنسبة للفترة المحاسبية المنتهية في (٢٠١٠/١٢/٣١م) في تاريخ (٢٠١١/١٢/٣١م)، وعلى أن يراعى أجل تقديم الإقرار والبيانات المالية المنصوص عليه بالقانون بالنسبة إلى الفترات المحاسبية اللاحقة .

وعليه ، يرجى دقة الالتزام بما ورد في هذا التعميم تنفيذاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

يوسف حسين كمال
وزير الاقتصاد والمالية

تابع ملحق رقم (١١٢)

وزارة الاقتصاد والمالية
مكتب الوزير

Ministry of Economy & Finance
Office of the Minister

الرقم :
التاريخ :

تعميم رقم ٣ / ٢٠١١

أصحـــاب الســـعادة / الـــوزراء المحترمين
السادة / رؤساء الأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة المحترمين
الدوحـــة .

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة إلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٩ ، وخاصة المواد (٢) ، (٣) ، (٤) و (١١) ، (٢٠) و(٥١) إلى (٥٦) منه ،

أرجو التفضل بمراعاة الآتي :

أولاً : استقطاع الضريبة من المنبع :

يُرجى التكرم باستقطاع الضريبة من المنبع على المبالغ المدفوعة إلى غير المقيمين والذين لا يحملون بطاقة ضريبية صادرة من إدارة الإيرادات العامة والضرائب بوزارة الاقتصاد والمالية ، وذلك عملاً بأحكام المادة (٢/١١) من القانون المشار إليه ، مع مراعاة ما يصدر من الوزارة من تعاميم بهذا الخصوص ، وخاصة التعميم رقم (٢٠١١/٢) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٢م ، بشأن حجز الدفعة الأخيرة والاستقطاع من المنبع .

ثانياً : تزويد الوزارة ببعض البيانات :

عملاً بأحكام المادة (٢١) من القانون المشار إليه ، يُرجى التكرم بموافاة إدارة الإيرادات العامة والضرائب بالوزارة بأسماء وعناوين التجار والمقاولين غير القطريين ، والشركات التي يمتلك أشخاص غير قطريين حصصاً في رأسمالها ، الذين تتعاقدون معهم لتنفيذ مشاريعكم أو لتأدية أية خدمات أخرى لكم خلال السنة الضريبية سواءً كانوا مقيمين بالبلاد أو غير مقيمين ، بالإضافة إلى تفاصيل العقود المبرمة معهم ،

تابع ملحق رقم (١١٢)

وزارة الاقتصاد والمالية
مكتب الوزير

Ministry of Economy & Finance
Office of the Minister

الرقم : .....
التاريخ : .....

- ٢ -

وذلك وفقاً للشروط الواردة بالمادة (٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليه (مرفق نسخة منها) .

ثالثاً : الإعفاء من الضريبة وتحمّل جهاتكم عبئها :

يُرجى التكرم بعدم إدراج أية شروط تتعلق بالإعفاء من الضريبة على الدخل أو تحمّل عبئها من قبلكم بدلاً من المكلف بها ، في وثائق المناقصات والعقود والاتفاقيات التي تبرمها جهاتكم ، إلا بعد الحصول على موافقة خطية من وزارة الاقتصاد والمالية ، وذلك حرصاً على ترشيد منح الامتيازات الضريبية ، وضماناً للاستفادة القصوى من اتفاقيات تجنب الإزدواج الضريبي التي تبرمها الدولة ، علماً بأن أي التزام بالإعفاء أو تحمل عبء الضريبة ترتبط به الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى في المناقصات والاتفاقيات والعقود على خلاف ما ورد أعلاه ، لن يكون ملزماً لوزارة الاقتصاد والمالية .

وفي حالة الرغبة في إعفاء المكلفين من الضريبة قبل التعاقد معهم ؛ فيمكن دعوتهم إلى تقديم طلب إلى لجنة الإعفاء الضريبي بالوزارة وفقاً للمواد (٥١ إلى ٥٦) من القانون المشار إليه .

وعليه ، يُرجى الإيعاز لمن يلزم بدقة مراعاة ما جاء بهذا التعميم حرصاً على المصلحة العامة ، واحتراماً لأحكام القانون .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

يوسف حسين كمال
وزير الاقتصاد والمالية